

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 34

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى آله وصحابه اجمعين اما بعد قال الناظم رحمة الله تعالى و فعله وقت الاداء ثانية. اعادة لخلل اخواني هذا ما يتعلق بقسم الثلاثية الاداء والقضاء والاعادة. عرفنا ان هذه من لواحق - 00:00:23

اول شيء تقول من احكام خطاب الوضع او من اللواحق او كاللواحق الجزئية له على من من تفصيله قال رحمة الله تعالى بعدما بين ما يتعلق بي بالاداء وكذلك ما يقابلها وهو قضاء - 00:00:45

ذكر ما يتعلق بي بالاعادة اعادة مصدر اعاد يعيد عادة الاصول عادة اليه رجع عادة عاد اليه اي رجعة وبابه قال عاد يعود يعود قال يقول يعني من باب فعل - 00:01:05

يفعل قال في المصباح المنير اعدت الشيء رددته ثانية ها اعدت الشيء رددته ثانية يعني ارجعته مرة ثانية اي فعلته مرة ثانية قال ومنه اعادة الصلاة ومنه اي من هذا النوع اعادة الصلاة وهو فعلها مرة - 00:01:33

ثانية فعلوها مرة ثانية عن الصلاة المكررة تسمى اعادة. فعل الصلاة مرة ثانية يسمى يسمى اعادة. وهل الاعادة نعم اذا حصل فيها خلل او ثم ما يكون عذرا حينئذ كذلك الاعادة عهد. فيليس المراد انه محصور او مقصور على فعل الشيء مرة ثانية - 00:01:59

ولا يكون ثالثا ولا رابعا. اما المراد التكرار المراد به التكرار. اذا عاد اليه رجع وبابه قال اعدت شيء رددته ثانية ومنه اعادة الصلاة قال وفعله فعله عرببي الفعل ولم يعبر بي ما فعل - 00:02:23

ان عندنا اداة ومؤدى وقضى ومضى واعادة ومعدا اذا المفعول هو المؤدى والمقضى والمعاد والفعل هو الاداء والقضاء والاعادة اذا اذا عبر بالفعل فاراد بهن معنى المصدر اذا عبر بما فعل - 00:02:47

اراد به المفعول وكلاهما متلازمان عرف الاداء عرف المؤدى والعكس بالعكس فقال فعله ولم يقل ما فعل كما عبر ابن الحاجب لما سبقه بيانه والمعاد والمفعول. كما ان المؤدى هو المفعول والمقضى هو المفعول كذلك المعاد هو هو المفعول يعني الشيء - 00:03:16

الذى فعل الصلاة نفسها اذا فعلت مرة ثانية فهذه الصلاة تسمى ماذا؟ تسمى معادا بمعنى ماذا؟ انها فعلت مرة اخرى فالشيء المفعول هو الشيء المعاد واما فعلك انت كونك كررت الصلاة مرة ثانية فعلك. هذا يسمى ماذا؟ يسمى اعادة - 00:03:40

اععد الصلاة والصلاحة معادته اعدت صلاته فالصلاحة معاده كمن مرة بيانه قوله وفعله ومن هنا يعود الى الى الشيء المعاد الى الشيء المعاد للشيء المعاد عدنا الظمير عليه هل يلزم من ذلك الدور اذا اعدنا الظمير الى الشيء المعاد - 00:04:04

كما قيل ما هو العلم معرفة المعلوم معرفة المعلوم حينئذ يقول العلم هو معرفة المعلوم ما هو المعلوم هو ما تعلق به العلم وما هو العلم ومعرفة المعلوم اذا حصل ماذا؟ حصل دوره هذا ممتنع هذا ممتنع فلابد من تأويله - 00:04:32

بان نقول التعريف صحيح لكن نأوله على ماذا معرفة المعلوم اي ما من شأنه ان يعلم اذا لم يتعلق به العلم لم يتعلق به العلم. كذلك هنا وفعله اي الشيء المعاد - 00:04:56

اي الذات المجردة عن وصف الاعادة الذات المجردة عن عن وصف الاعادة ومرجع الضمير هنا المعاد المفهوم من الاعادة. اذا لماذا قلنا

و فعله؟ اراد به الشيء المعاد لكونه يتحدث ويتكلم ويعرف لنا الاعادة. اذا من السياق حينئذ نعرف مرجع الظمير لانه - [00:05:13](#)
ذكر الظمير فلا بد ان يكون الظمير اصلا عائدا الى شيء متقدم. هذه القاعدة. واستثنى بعظام المواقع يعود الى الى متأخره ليس هذا واحدا منها ليس هذا واحدا منها. عن اذا لا بد من التأويل. لا بد من من التأويل. ما دام انه تكلم بهذا واتى به. وحينئذ فعله لا بد ان يكون عائد - [00:05:38](#)

الى الى شيء سابق ما هو لم يتقدم شيء. وانما نقدر ماذا فعل الشيء المعاد مأخوذنا من من الصيام. قوله تعالى اعدوا هو اقرب بالتقوى اعدوا هو ما تقدم شيء - [00:06:00](#)
هو اسم يعاد اليه الظمير لان الظمير لا يعود الى الاسماء. اذا اعدوا هذا لا يعود اليه الظمير. حينئذ لا بد من التأويل لا بد من من التأويل. [نقول هنا اراد ماذا - 00:06:17](#)

اراد ماذا المصدر من الذي اخبرك ان الله تعالى اراد المصدر لانه على وفق سنته كذلك هو ظمير يعود الى المصدر اين هو؟ لم يلفظ به لم لم يلفظ به لكن لكون القرآن - [00:06:29](#)
نزل بلسان عربي مبين حينئذ نفسره نحمله على ما اشتهر من من لسان عرفة. ومعلوم ان العرب لا تعيد الضمائر الا الى وهنا قد اعيد الضمير الى جملة فعلية اعدوا اذا لا بد من التأويل - [00:06:46](#)

لا بد من التأويل لانه لا يمكن ان يأتي القرآن على وجه ضعيف عربي هذا بعيد يمكن ان يأتي على لغة نصيحة اما على لغة ضعيفة هذا لا يمكن ان يأتي القرآن ويتنزل به ان وجد مظاهر ذلك حينئذ لا بد من التأويل - [00:07:02](#)

ومن ذلك لغة اكلوني ها البراغيث واسر الذين ظلموا النجوى هكذا. على ما مر؟ اذا نعيد هنا نقول فعله اي الشيء المعادي اي فعل الشيء معاد اخذنا مرجع الظمير هنا من السياق لان المقام يقتضيه ذلك. وفعله وفعله وقت الاداء - [00:07:20](#)

اي في وقتها كما عرف صاحب الاصل بجمع الجواب قال الاعادة فعله في وقت الاداء فعله في وقت الاداء حذف فيه وقت اذا منصوب على على الظرفية فيه اذا وقتها الاداء وقتها فيه اذا وقت الاداء صار معنى ظرف هذا - [00:07:45](#)
ظرفها للاعادة هل هذا قيد ام لا؟ ظاهره انه قيد بمعنى ان المصنف لا يرى الاعادة الا اذا كانت فيه في وقت الاداء في وقت الاداء اذا وجد خلل في الصلاة يعني صلاة مختلة لفقد ركن افوات شرط - [00:08:08](#)

فاعادها لا يسميها اعادة. وانما يسميها قضاء. يسميها قضاء. اذا هذا القيد احترازا به احترازا قوله وقت الاداء اي في وقت الاداء كما هي عبارة الاصل. حينئذ اخرج ماذا؟ اخرج القضاء. اخرج القضاء. لان - [00:08:33](#)

القضاء فعل الشيء خارج وقته فعل الشيء خارج وقته. يعني خارج وقت ادائه. حينئذ اذا كانت الاعادة مقيدة بفعل الشيء المعاد في وقت الاداء. اذا احترزا عن عن القضاء. اذا لا يوصف اعادة - [00:08:55](#)

القضاء اعادة القضاء اعادة هنا بالمعنى اللغوي. اعادة القضاء لا يوصف اعادة في الاصطلاح فان حصل على مذهب المصنف فان حصل سمي قضاء لم اذا؟ لكونه حصر اصطلاح الاعادة في وقت الاداء. فما كان خارج وقت الاداء حينئذ لا يسمى لا يسمى اعادته وانما يسميه قضاء. ولذلك قال وقتل اداء - [00:09:18](#)

كما عبر صاحب الاصل في وقت الاداء يخرج القضاء زاد الناظم هنا قال ثانيا عبارة الاصل ليس فيها ثانيا فعله في وقت الاداء فعله في وقت الاداء ها لخلل قيل لخلل وقيل لعذر هل يفهم منه انه فعل مرة ثانية - [00:09:47](#)

الفا منهم فعله وقت الاداء فعلوا وقت الاداء لخلل فعله وقت الاداء لعذر. هل يفهم من الخلل انه مرة ثانية ان فهم فلا اشكال ولا اعتراض. وان لم يفهم حينئذ يريد يريد الاعتراض. سلامه من هذا الاحتمال نص الناظم على ماذا؟ على الثانية. يعني فعلا - [00:10:13](#)

ثانيا احترازا من الاداء فانه فعل اولي. والاعادة فعل ثانوي. ويشتراكان في كون كل منهما في في وقتها الاداء واضح؟ اذا ثم قدر مشترك بين الاعادة والاداء ان كل منهما محدود الطرفين ابتداء وانهاء يعني لا يقع الا - [00:10:41](#)

في في وقت الاداء وعرفنا ثم فرقا بين الاداء وبين وقت الاداء. والمراد هنا وقت الاداء اذا قوله زاد الناظمون على الاصل ثانيا اي فعلا

ثانيا. يعني فعل الشيء ثانياً هذى اخذها من المحل في - 00:11:08

لحل العبارة قال فعل الشيء المعاد ثانياً لابد ان ان نقىده بماذا؟ بان يكون ثانياً لأن لا يرد علينا ماذا الاداء لأن الاداء فعل شيء في وقته والاعادة فعل الشيء في وقته وان قيل لخلل او لعذر - 00:11:26

هذا او ذاك. حينئذ هذا بيان لسببه الاعادة. لماذا اعاد لخلله؟ لماذا اعاد لعذر؟ اذا بيان لسبب الاعادة. اما حقيقة الاعادة فهي فعل الشيء المعاد في وقته. يعني وقت الاداء. اذا لا بد من ماذا - 00:11:44

لابد من احتراز عن عن الاداء. فنقول فعلاً ثانياً ليخرج الاداء اذا زاد الناظم على الاصل فعلاً ثانياً. ثانياً هذا صفة لموصوف ممحوف فعلاً فعله وقت الاداء ثانياً. ثانياً هذا صفة لموصوف ممحوف تقديره ماذا؟ وفعله وقت الاداء فعلاً - 00:12:01

امنيا فعلاً ثانياً لانه وصف الاعادة بالفعل. فعلاً ثانياً اي فعل الشيء ثانياً ليخرج الاداء لأن هذا يرد على صاحب الاصل. الا اذا قيل لأن الفهوم تختلفون فيه بنقض التعريف. قد يقول قائل انا افهم من الخلل انه ماذا - 00:12:24

ان الخلل لا يكون الا لشيء قد فعله صحيح قد يفهم هذا لكنه بالفهم ليس بالنص. والاصل فيه تعريف ان تكون بالمنطق. حينئذ لخلل اذا فعل الشيء في وقت في الاداء لخلل لخلل معناه ماذا؟ قد فعله مرة اولى وحصل فيه خلل ثم فعله. هذا من؟ اذا - 00:12:44 كذلك فلا اعتراض على صاحب الاصل لكن الاولى التنصيص ثانياً اي فعل ثانياً ليخرج الاداب وهو مفهوم من قوله فعله اي فعل المعادي هكذا قال بعضه. اعادة هذا خبر المبتدأ فعله وان شئت قل - 00:13:08

العكس يصح او لا يصح يصح ها ها القضاة قال وفعل كل او في بعض ما مضى وقت له مستدركا به القضاة القضاة صح ان يكون ماذا القاضى؟ صح ان يكون مبتدأ. وما قبله خبر له. لكن اعادة ما قال الاعادة. قال اعادة - 00:13:25

يصح او لا يصح اعادة نكرة وفعله هذا هذا معرفة ولا يجوز الابتداء بالنكرة. اذا اعادة هذا نكرة لكن يقال سوغر الابتداء به تقدم خبر عليه وللاصل اعادة هذا ليس كقول الغضب يعني نكرة. حينئذ لك توجيهه ويجوز ان يكون اعادة هو المبتدأ بل هو الاولى - 00:13:58 ان المحدود الاصل ان يكون مبتلى الانسان حيوان ناطق يجوز الوجهان لكن الاولى ان يكون الانسان هو هو المبتدأ هو المحكوم عليه هو المحدث هو المخبر عنه والخبر يكون ما بعده الذي هو الحد. هذا الاولى فيه تعريف او في اعراب. في اعراب الحدود. الحد مع مع المحدود. فالحد خبر - 00:14:28

والمحدو المعرف هذا يكون ماذا؟ يكون مبتدأ. اعادة هذا معرف فعله وقت الاداء ثانياً هذا معرف لذلك يعني مخبر به اعادة هذا مبتدأ. يريد اشكال. عاد هذا نكرة. نقول جوز الابتداء به تقدم - 00:14:49

الخبر عليه. ولك وجه اخر ان تقول اعادة هذا عنوانه التبوب والخاتمة الى اخره. فصارت اعلاما. صارت قيل اداء. فاذا صار علما. واذا قيل قضاة صار علما هذا وجه ووجه صحيح لكن قل من؟ من يذكرون؟ اذا اعادة هذا - 00:15:13 المبتدأ خبرهما ما قبلهما. اعادة قال لخلل او خالية او للتنويع وفي الاصل قال فعله في وقت الاداء قيل لخلل وقيل لعذر قيل لخلل وقيل لعذر. قال العطار قوله قيل لخلل هذا من تتمة التعريف - 00:15:36

على طريقته بماذا؟ حكاية الخلاف في التعريف لكن المراد به ماذا؟ المراد به حكاية تعريفين وليس المراد حكاية خلاف في بطن تعريف وانما اراد به ماذا؟ حكاية تعريفين لكن على جهة - 00:16:03

الاختصار فبدلا من ان يقول فعله في وقت الاداء لخلل وقيل فعله في وقت الاداء عذر قال فعله في وقت الاداء قيل لخلل في تعريف وقيل في تعريف اخر لعذر. اذا هما ماذا - 00:16:22

تعرفان وليس هو حكاية خلاف في تعريف واحدة لأن هذا غير مألوف كما مر معنا غير مألوف يعني غير مستساغ عند ارباب الفنون مطلقة بجميع الفنون ان يذكر ماذا؟ ان يذكر الخلاف في ضمن التعريف. ولذلك او التي للشك - 00:16:42

هذا ممتنعة دخولها في الحد ممتنعة لأنها لا تفيد التعيين والاصل في التعريف ان يكون معيناً للماهية وللحقيقة فاذا دخلت اولت الى افسدت التعريف. واذا كان كذلك فمن باب اولى حكاية الخلافة ان يكون ثمة قولان. حين اذا لم تحصل لم يحصل - 00:17:02 ميزة الماهية والتعريف انما هو لماذا؟ لتمييز الماهية عن غيرها. واذا حكى خلافا اذا ما تميزت. اذا قال العطار هنا قوله قيل لخلل الى

اخره من تتمة التعريف كما صرخ به في منع المowanع هو نفسه من السبكي - [00:17:23](#)

وهو على طريقته التي انفرد بها من حكاية الاقوال ضمن التعريف. حكاية الاقوال ضمن التعريف لا يقال الترديد مناف للتعريف. قيل وقيل لا يقال الترديد مناف للتعريف لأن نقول انه ليس من الترديد المنافي له. بل هو اشارة الى اختلاف في التعريف وانهما تعريفان -

[00:17:41](#)

اذا انتقد واه واجاب وانهما تعريفان. قال بكل منها قائل وكأنه قال يعني المصنف كانه قال في قوة قوله عادة قيل فعله في وقت الاداء لخلل وقيل فعله في وقت الاداء لعذر. اذا هما تعريفان وليس تعريفا واحدا - [00:18:10](#)

للخلافة. هنا السيوطي رحمه الله تعالى جمع بينهما في حد بمعنى انه ارتأى ان حقيقة الاعادة ان يجمع بين الوصفين كانه قول ثالث فعل الشيء فعل فعله في وقت الاداء لخلل ولعذر معا - [00:18:30](#)

لخلل ولعذر وعذر ذكره بعض الاصوليين قال اعادة لخلل او خاليا. اي سواء كان فعله شيء في وقت الاداء فعلا ثانيا لخلل واللام هنا اللام هنا - [00:18:50](#)

تعليقية اذا علة الاعادة الخل اذا الخل ليس داخلا في مفهوم الاعادة وانما يقال ما سبب الاعادة؟ الخل فهو سبب حامل للاعادة لذلك الخل ليس داخلا في مفهوم الاعادة اذ لو كان لازما للاعادة لما صحت صلاة معادا - [00:19:17](#)

فهمتوا اذ لو كان الخل لازما لمفهوم الاعادة لما صحت صلاة معادى اذ الخل لازم لها وانما الخل هذا سبب حامل الاعادة. اذا فعل الشيء في وقته فعل الثانية. لماذا - [00:19:45](#)

لسبب خلل. اذا تقدم السبب والفعل مرة ثانية هذا مسبب. والسبب ليس داخلا في حقيقة المسبب لو قيل بان الاعادة دخل في حقيقتها الخل اذا لا توجد اعادة الا ومعها خلل. اذا لا تصح الصلاة معادى البتة وليس هذا مراد - [00:20:06](#)

ليس هذا مراد قطعا سواء كان لخلل يعني الفعل مرة ثانية لخلل خلل اضطراب الشيء وعدم انتظامه اضطراب الشيب وعدم انتظامه. والمراد هنا الخل في الفعل بمعنى ان تقع الصلاة مختلة - [00:20:25](#)

اما لفوات شرط او لفقد ركن او لشرط او فقد ركن بمعنى انها باطلة. لا تصح فاسدة. حينئذ اذا فات الركن في العبادة يقول وقع خلل فيها و اذا فقد الشرط في العبادة نقول وقع خلل فيها. فيقول هذه الصلاة مختلة. ما حكمها؟ يجب اعادتها - [00:20:47](#)

يجب اذا فعل الشيء مرة ثانية لسبب خلل وقع في الفعل المعاد السابق ما السبب الخل وهو ماذا؟ فساد العبادة السابقة. فساد العبادة هذا المراد بالخلل. وهذا هو المشهور عند كثير من من - [00:21:12](#)

ان الاعادة لا تكون الا في الواجب. اذا قيل لخلل معناه لا يعاد الا ماذا؟ الا اذا كانت العبادة السابقة فاسدة باطلة. واما الاعادة لتحصيل فضيلة فهذا ينفيه القول الاول كما سيأتي. اذا لخلل في فعله من فوات - [00:21:32](#)

شرط او ركن كالصلاة مع النجاسة مثلا. او بدون الفاتحة سهوا صلي وسهي عن الفاتحة ما حكم صلاته باطلة ركن ولو كان سهوا ها ولو كان سهوا ولو كان سهو. السهو لا يدخل - [00:21:52](#)

في الاركان عندما يدخل في ماذا بالواجبات لان ترك الركن هذا لا يجبر به بسجود السهو. انما الذي يجبر بسجود السهو ماذا؟ الواجبات. حينئذ حكم على هذه الصلاة بانها مختلة لانها مختلة - [00:22:18](#)

لخلل اي هي فعل ذلك لعذر من خلل واقع في الاولى. الصلاة الاولى مثلا من فوات ركن او شرط وبه جزما في المنهاج ورجحه في المختصر. يعني ان الاعادة لا تكون الا اذا كانت العبادة السابقة مختلة - [00:22:36](#)

باطل فاسدا وقال السبكي ان كلام الاصوليين يقتضيه. يعني تخصيص هذا الاصطلاح الخل وان الثاني الذي هو لعذر اقرب الى اطلاقات الفقهاء واللغة تساعد. فليكن المعتمد وليكون المعتمد لان قوله لعذر او خاليا يعني من - [00:22:57](#)

ها خاليا من عذر الذي هو فوات الشرط او ترك الركن بمعنى ان العبادة الاولى لم تقع مختلة وانما وجد ما يقتضي اعادتها لطلب فضيلته كصلاة من ادي الصلاة منفردا. ثم وجد جماعة - [00:23:25](#)

فاعاد الصلاة هذه معاددا. هل لكون الصلاة السابقة مختلة لا وانما لماذا؟ لطلب فضيلته لطلب هذا عذر ام لا طلب الفضيلة؟ عذر ام لا؟

عذر يعني سبب في الاعداد على - 00:23:50

على الاعادة. هذه الثانية التي هي اعادة ما لم تكن العبادة الاولى المختلة في تسميتها صلاة وعاد خلاف بين الاصوليين. منهم من لا يرى انها معادي. ولا يرى انه ان له الاعادة وانما على نمط الفقهاء - 00:24:06

يسير ذلك بمعنى ان هذه معاده على اصطلاح الفقهاء وليس على الصلاح الاصوليين. وان كان المعنى اللغوي الذي هو اعادة الشيء مرة ثانية. هذا يقتضي اصطلاح الفقهاء واضح هذا؟ اذا عندنا اصطلاحان - 00:24:26

الاعادة هل تقييد بالخلل بان تقع العبادة الاولى مختلة؟ ثم بعد ذلك تعاد. هذا اصطلاح اكثر اصوليين او المرجح عند كثير منهم. حينئذ اذا ادى الصلاة صحيحة ولم يرتكب فيها ما يبطلها او يفسدها. حينئذ لا - 00:24:47

فان عادة لا تسمى اعادة ثانياً مذهب الفقهاء ما هو اعم من ذلك بان بان الاعادة تشمل المختلة وما طلب لها الفظيلة. حينئذ تسمى معاداً. والعمل على صلاح الفقهاء ومعنى والمعنى اللغوي يقتضيه ولذلك قال فليكن المعتمد يعني الذي يرجح هو مذهب الفقهاء في هذا المقام. اذا - 00:25:07

قال السبكي ان كلام الاصوليين يقتضيه يعني تقييد الاعادة بالخلل وان الثاني الذي هو الخالي من الخلل الذي سماه صاحب الاصل وقيل لعذر وان الثاني اقرب الى اطلاقات الفقهاء واللغة تساعدهم. يعني وافق ماذا؟ وافق المعنى اللغوي. قال في المصباح -

00:25:34

الشيء ردته ثانياً هذا المعنى اللغوي. ومنه من هذا المعنى اعادة الصلاة. اعدت الشيء ردته مرة ثانية صادق على مطلق اعادة الصلاة. سواء كان لخلل سابق او لم يكن لخلل سابق. والعمل على هذا عند عند الفقهاء - 00:26:01

وان الثاني اقرب الى اطلاقات الفقهاء واللغة تساعدها فليكن المعتمد. قول ناض او خاليا يعني من عذر او خاليا من عذر. يعني من سبب يقتضي ان تكون الصلاة الاولى ان تكون الصلاة الاولى. يقتضي ان تكون - 00:26:21

الصلاه الاولى فاسدة باطلة خاليا من عذر هذا العذر ماذا يقتضي؟ يقتضي ان تكون الصلاة الاولى مختلة. بان تقع الصلاة الاولى صحيحة عدن حينئذ يعيدها لمقتضى. ان وجد مقتضى وجد عذر. حينئذ نقول ماذا - 00:26:40

يسى اعادة. اذا ايها اعم الخلل ام العذر اعم من من الخلاء. فمذهب الفقهاء اعم من مذهب الاصوليين. او خالية من عذر وفي الاصل وقيل لعذر لعذر من خلل - 00:27:01

في فعله اولى او حصول فضيلة لم تكن في فعله اولا. هذا الذي عاد القدر في تفسير العذر حصول فضيلة لم تكن في فعله اولا واشهر مثال ان يقال ادى الصلاة منفردا - 00:27:16

لسبب ما ثم وجد جماعته فاعاد الصلاة مرة اخرى عاد قطعا انه لم تكن مختلة الا على قول من يرى ان صلاة الجماعة مثلا في الفرض انها شرط هل اذا وقعت ماذا؟ وقعت مختلة لكن على الصواب انها ليست بشرط - 00:27:35

حينئذ نقول الصلاة صحيحة. صلاة صحيحة اذا اوقعها منفردا فصلاته صحيحة. و اذا وجد جماعة فاعاد لطلب فضيلته. نقول هذا هذا عذر ترتب عليه فعل الشيء مرة ثانية. اذا او خاليا اي من عذر. وفي الاصل وقيل لعذر من خلل في فعله - 00:27:55

في او حصول فضيلة لم تكن في فعله اولا. وبهذا القدر يتميز العذر عن الخلل فالعذر اعم. العذر اعم من الخلل والمراد به يعني بالعذر ما تكون الثانية فيه اكمل من الاولى - 00:28:16

اكم من الاولى مع صحة الاولى. وان كانت الاولى صحيحة. وكانت الاولى ليست بصحيحة فرق بين النوعين وبني عليه الصلاة المكررة فعل الاول ليست معادي لانتفاء الخلل وعلى الثاني بخلافه - 00:28:33

يعني الذي يبني على هذا ماذا؟ الصلاة لا لا يعبرون من دقة الاصوليين لا يعبرون بالمعادة يعني الا اذا عبرنا بالمعاد بالمعنى اللغوي لا اشكال فيه. صحيح. لكن المراد به معنى اصطلاحي لثلا يتوقفا. فيقال الصلاة المكررة - 00:28:55

ما حكمها على الاول لخلل ليست معادي. وعلى الثاني لعذر معادي واضح؟ الصلاة المكررة على الاول الذي اشترط الخلل لان الاول ليست مختلة. ولا تصح الاعادة الا اذا كانت الصلاة الاولى مختلة يعني باطلة فاسدة - 00:29:15

حينئذ اذا اعادها لا لاختلال حينئذ تكون الصلاة مكررة الصلاة مكررة وليس معاذية ولذلك قال وبني عليه على هذا التفريق بين الخلل والعدر الصلاة المقررة فعل الاول القول الاول قيل لخلل ليست معاذة لانتفاع الخلل. وعلى الثاني الذي قوله وقيل - 00:29:36 بعدن الذي هو اعم من من الخلل حينئذ تكون معاذة تكون معاذة ولذلك زاد في الاصل قيل لخلل وقيل لعدر فالصلاحة المقررة معاذة الصلاة المكررة معاذة تركها الناظم لانها معلومة انها معلومة من السياق بمعنى انه جمع بين القولين - 00:29:58 لخلل او خالي. اذا الصلاة المكررة معاذة. ولا يحتاج الى الى التنصيص. لكنه نص على ذلك لانه ذكر القولين ولم يرجح قيل لخلل وقيل لعدر ما رجح احدهم على على الاخر بل سوى بينهما وارسل القولين ولكنه قال - 00:30:24 والصلاحة المكررة معاذة. مكررا مطلقا. لانها اذا كانت الاولى لخلل لا يقال بانها مقررة فيقال بانها مقررة قال وصف الصلاة المكررة معاذة وجعلهما قولين يعني قيل لخلل وقيل لعدر جعلهما قولين - 00:30:44 دون ترجيح لم يرجح احدهم على الاخر. لماذا؟ قالوا لانه زيف في شرح المختصر بن الحاجب بالسبكي شرحه لانه زيف في شرح المختصر القولين يعني ظف القولين ضعفاء قولين اشتراط الخلل واشتراط العذر. بما اذا تساوت الجماعتان من كل وجه - 00:31:06

بماء يعني صور مسألته اذا تساوت الجماعتان من كل وجه حينئذ ما العذر في الثانية ليس فيه عذر لان العذر لابد ان يكون فيه مقتضى ماذا؟ ان تكون الجماعة الاولى - 00:31:33 ها مكونة من اثنين والثانية من عشرة اذا وجد العذر اولى. يكون الاول امام اي امام. والثانية لا يكون اورع او اعلم او الى اخره. اذا وجد العذر لكن اذا تساوتا - 00:31:50 حينئذ لم يوجد عظمي. فلم يظهر له ترجيح هذه الصلاة التي تساوت فيها الجماعتان قال بما اذا تساوت الجماعتان من كل وجه. واختار لذلك انها ما فعلت في وقت الاداء ثانيا مطلقا - 00:32:04 يعني في جمع الجوامع لم يرجح وانما قال قيل لخلل وقيل لعدر في كتاب اخر الذي هو شرح المختصر رجح ماذا؟ ما ذكره الناظر سيوطي قال لخلل ها او خالية هكذا قال - 00:32:21 لخلل او او خالية. اذا جمع بينهما. ولذلك قال ما فعلت في وقت الاداء ثانيا مطلقا. يعني لا بالخلل دون العذر ولا نقدها بالعدر دون الخلل. بل نجعلهما ماذا؟ متساوين معا كما ذهب اليه النار - 00:32:40 وهذا طريقة اهل العلم النظر في كلام المصنف في سائر كتاباته هذا الاصل وليس الوقف مع او التوقف مع بعض كلامه وترك ما ما سواهم قال هنا واختار لذلك انها ما فعلت في وقت الاداء ثانيا مطلقا. اي اعم اعم من ان تكون لخلل او لعدر - 00:33:00 او لغيرهما او لغيرهما. وعليه اذا تساوت الجماعتان والثانية معاذه الثانية معاذ لا قال لخلل او لعدر او لغيرهما حينئذ يرد على من اشترط الخلل او من اشترط العذر اذا تساوت الجماعتان - 00:33:25

طبعا على القول الاول لخلل لا تصح ان تكون معاذل صلاة مكررة وعلى الثاني يرد السؤال ما العذر ليس فيه عذر؟ ليس فيه عذر ذهب الى انه لا يشترط في الاعادة لا الخلل ولا ولا العذر. وانما يكون اعادة الثانية مطلقا - 00:33:46 اي اعم من ان تكون لخلل او لعدر او لغيرهما. قال الناظم السيوطي في شرحه وعلى ذلك اعتمدت في النظم. يعني ترك ما ذكره بجمع الجوامع واحد ما ها شرح به مختصر ابن حاجم - 00:34:05

لما رجح في شرح مختصر ابن حاجب ان الحد اعم من الخلل والعدر قال مطلقا لا تقيد لا بالخلل ولا بالعدر ولا لغيرهما مطلقا فعل الشيء مرة ثانية في وقته. حينئذ تسمى اعادة. رجح هنا في النظم هذا المذهب. ولذلك قالوا على - 00:34:21 على ذلك اعتمدت في النظم فقال وفعله وقت الاداء ثانيا. اعادة لخلل او خالع. اذا او هذه للتنويع او للتنويع ليست للشك ليست للشك يعني الحد هنا واحد صاحب الاصل ذكر تعريفين. وهو ذكر ماذا؟ ذكر تعريفا واحدا. اذا كم تعريف للاعادة - 00:34:41 ثلاث تعريفات ثلاثة تعريفات. الاول فعله وقت الاداء لخلل الثاني فعله وقت الاداء لعدر. الثالث فعله وقت الاداء مطلقا. لا يقيد لا بخلل ولا بعذر ولا بغيرهما. وهذا اختياره ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب. ورجحه واعتمده السيوطي - 00:35:07

هنا وقول الناظم وقت الاداء فيه اعتبار الوقت في الاعادة. بمعنى ان له مفهوما ان له مفهوما. ما هو هذا المفهوم؟ انها ان وقعت خارج وقت الاداء فلا تسمى اعادة. وانما هي قضاء القضاء. صح التعبير - 00:35:35

قال وقول الناظم وقت الاداء فيه اعتبار الوقت في الاعادة. قال الزركشي هو اعتبار المصنف الوقت في الاعادة يقتضي انها قسم كن من الاداب لا قسيمه انها قسم من الاداء لا قسيمة. انها قسم من الاداء لا قسيمة. يعني قسم - 00:36:01

يعني فرض من الاداء وسيم بمعنى انه مباین لهم كذلك المبني الاسم المبني هذا قسم من الاسم. داخل تحته. فالاسم اعم من الاسم المبني. صحيح الاسم منه مغرب ومنه مبنيا. طيب الاسم المبني فقط باعتبار الاسمين - 00:36:25

نوع قسم اذا كل مبني من الاسماء هو اسم وليس كل اسم هو هو مبني الفعل باعتبار الاسم اذا لا يدخل تحته. وانما يدخلان تحت ماذا؟ تحت الكلمة. واضح هذا - 00:36:49

الاعادة هل هي قسم للاداء ام قسيم قوله اذا قيل الوقت معتبر فهي ماذا قسم من الاداء. قسم من الاداء. اذا قيل القول معتبرا. اذا قيل القول غير معتبر. بل يصدق على تكرار الصلاة سواء كان - 00:37:09

داخل الوقت او خارجه انه اعادة صارت ماذا؟ قسيما والصعب انه كما سيأتي بينهما عموم وخصوصا واعتبار مصنفي الوقت في الاعادة يقتضي انها قسم من الاداء لانها اداء مقيد بالفعل ثانيا لخلل او للعذر. والاداء ماذا؟ يكون اعم - 00:37:30

الاداء اعم اذا على القول بان الاعادة قسم من الاداء لانها اداء مقيد مقيد بماذا؟ بخل او عذر في الوقت اشتراكا في في الوقت لانها اداء مقيد بالفعل ثانيا لخلل - 00:37:57

او للعذر والاداء على هذا يكون اعم لا قسيمه وهو ما صرخ به الاميين خلافا لما وقع في عبارة المنهاج والتحصين انها ماذا؟ ان الاعادة قسيم لا داعي قسيم للاداء. قال تفتازان ظاهر كلام المتقدمين والمتاخرين انها اقسام متباعدة - 00:38:17

يعني الاداء والقضاء والاعادة اقسامه متباعدة فمفهوم الاداء غير مفهوم الاعادة. والعكس بالعكس وكذلك القضاء. انها اقسام متباعدة. وان ما فعل ثانيا في وقت الاداء ليس باداء ولا قضاء لا يسمى ماذا؟ لا يسمى اداء ولا قضاء. اذا كانت متباعدة يرد السؤال طيب تكرار الصلاة في وقت الاداء - 00:38:42

لخلل او لعذر ماذا يسمى؟ لا يسمى اداء لاماذا؟ لان الاداء هو فعل الشيء في وقته اذا فعل مرة ثانية فالثاني غير الاول حينئذ بماذا نصفه؟ قالوا لا اداء ولا قضاء. هذا حكاية عن متقدمين ومتاخرين مين؟ من الاصوليين. لكن ليس هو الشهية - 00:39:09
ظاهر كلام المتقدمين والمتاخرين انها اقسام متباعدة وان ما فعل ثانيا في وقت الاداء ليس باداء ولا ولا قضاء. هذا كلام تبزاني ولكنه منتقد عند كثيرين قال وفي اعتبار الوقت فيهما خلاف عند الاصوليين ومقتضى كلام الفقهاء انها للاعم من ذلك الوقت وبعده. اذا كان مسبوقا باداء - 00:39:33

باداء مختل لصلاة فاقد الطهورين بمعنى ان النظر هنا عند الاصوليين والفقهاء. ولذلك من سبكي يراعي مذهب الفقهاء في كثير من من الظوابط. عند الفقهاء هي اعم هي هي اعم. بمعنى انها فعل مثل ما مضى مطلقا - 00:39:59
فعل ما مضى مطلقا بقطع النظر عن ماذا؟ سبقها خلل ام لا؟ في الوقت ام بعده؟ فتسمى ماذا تسمى اعادة. والعمل عند اهل العلم على هذا. بمعنى انه اذا قضى الصلاة بعد خروج الوقت - 00:40:21

ثم تبين خلل قيل له وجبت عليك الاعادة. سماها ماذا؟ سماها اعادة. اذا الاعادة اعم. اذا قالوا في اعتبار الوقت ومقتضى كلام الفقهاء انها للاعم من ذلك الوقت وبعده - 00:40:41

في ذلك الوقت الذي هو ماذا؟ وقت الاداء. وبعده يعني الوقت الخارج عن وقت الاداء. اذا ولذلك نقول الاداء الاعادة يجامع الاداء والاعادة تجامع القضاء جامع القضاء بمعنى ان الاداء يصدق عليه اذا فعل مرة ثانية انه اعادة - 00:41:00
والقضاء اذا فعل مرة ثانية فهو ماذا؟ فهو اعادة. فالاول اعادة الاداء والثاني اعادة القضاء. والعمل وعلى هذا كما ذكرنا. اذا مقتضى كلام الفقهاء انها للاعم من ذلك الوقت وبعده. اذا كان مسبوقا باداء - 00:41:24

مختل كصلاة فاقد الطهورين والاعالي المحبوس بموضع النجس لا يجد غيره ونحوه. مع انهم يطلقون على الثانية لفظ الاعادة وان

فعلت خارج الوقت. هذا مصطلح الفقهاء. يطلقون لفظ الاعادة على الثانية وان فعلت خارج الوقت. حينئذ الاعادة تصدق على الاداء وتصدق على القضاء وهذا في الصلة - [00:41:44](#)

احيي الفقهاء. فعلم ان الاعادة لا يشترط فيها الوقوع في الوقت. يعني وقت الاداء الاعادة لا يشترط اذا قول الناظم كصاحب الاصل وفعله وقت الاداء. هذا على مذهب الفقهاء قيد منتقد - [00:42:14](#)

لأنه حدد لنا الاعادة بانها لا تكون الا في وقت الاداء وهذا لأن القيد هنا ماذا؟ قيد للاحتراز. فاحترز عما اذا كررت الصلاة بعد خروج الوقت ولا تسمى ماذا؟ فلا تسمى اعادة. والصواب انها تسمى اعادة - [00:42:37](#)

وعلم ان الاعادة لا يشترط فيها الوقوع في في الوقت. بل هي عبارة عن فعل مثل ما مضى عبارة عن فعل مثل ما مضى. بقطع النظر عما مضى. هل وقع في الوقت ام بعده؟ مطلق - [00:43:00](#)

كلما اعيدت عبادة وكان كانت الاعادة مشروعة يعني مما اذن فيه الاعادة سميت اعادة. بالمعنى الاصطلاحي بل هي عبارة عن فعل مثل ما مضى سواء كان الماضي صحيحا - [00:43:19](#)

او فاسدا. فاسدا لخلل صحيح لعذر مطلق. وهذا مذهب الفقهاء كما ذكرنا. وعلى هذا فيبين الاعادة والاداء عموما وخصوصا من وجده بين الاعادة والاداء عموما وخصوصا من وجده فيينفرد الاداء في الفعل الاول - [00:43:38](#)

المرة الاولى يسمى اداء ولا يسمى اولا العموم والخصوص من وجده يحتاج الى كم مادة عشرة ثلاثة طيب اذا ينفرد الاداء عن الاعادة في في المرة الاولى. صلى المرة الاولى هذه اداء - [00:43:59](#)

ولم يحتاج الى اعادة ان اعادها اجتماعا عندنا الاداء والاعادة. خرج الوقت فقضى فالصلاحة مختلفة فاعادها صار ماذا؟ اعادة القضاء. اذا انفك عن الاداء. هذى صورة الانفكاك. اذا اجتمعوا فيما اذا كرر الصلاة في الوقت - [00:44:17](#)

لخلل او لعذر او لغيرهما. حينئذ نقول هذه صلاة معاده في وقت الاداء فاجتمعوا فهي اداء واعادة. اداء صدق عليه من الوصفان. اداء واعادة ثانيا هذى مادة الاجتماع. المرة الاولى افترق - [00:44:43](#)

ها الاداء عن الاعادة. لو صليتم العشاء الان لكم اعدتم الصلاة لا اذا نقول المرة الاولى اداء اذا انفرد الاداء عن الاعادة. لو احتاج محتاج الى اعادة الصلاة فاعادها فهي معاده - [00:45:02](#)

لكن في الوقت طيب اذا خرج الوقت وقضى صلاة فاذا بها مختلفة فاعادها. هذا اعادة القضاء. اجتماع ماذا؟ القضاء والاعادة هذه صورة الانفراد عن عن الاداء. اذا الاداء والاعادة بينهما عموما وخصوصا من وجده - [00:45:18](#)

بناء على الصحيح انه لا يشترط في الاعادة الوقوع في الوقت وقت الاداء. بل هي اعم لما وقع في الوقت ولما وقع بعده يعني خارج الوقت. قال وعلى هذا فيبين الاعادة والاداء عموما وخصوصا من وجده - [00:45:39](#)

وينفرد الاداء في الفعل الاول وتنفرد الاعادة فيما اذا قضى صلاة وافسدها ثم اعادها ينفرد الاداء في الفعل الاول وتنفرد الاعادة باعتبار اعادة القضاء. لانه خارج الوقت ويجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت - [00:45:59](#)

مجتمعان في الصلاة الثانية في في الوقت. اذا قول مصنفنا تكون تقييد الاعادة بانه وقت الاداء هذا منتقد لانه تبع صاحب الاصل. قال الزركشي في البحر فالصواب ان الاداء اسم لما وقع في الوقت مطلق - [00:46:23](#)

مبقوقا كان او سابقا وان سبقه اداء مختلف سمي اعادة والاعادة قسم من اقسام الاداء داخلة تحته. فكل اعادة اداء من غير عكس. كل اعادة اداء من غير عاصي لان الاداء خاص - [00:46:48](#)

الاعادة اعم. فكل اعادة اداوم. الاداء اعم والاعادة اخص فكل اعادة اداء كل انسان حيوان. اذا الاعادة اخص الاعادة خاصة كل اعادة اداء حينئذ يكون الاداء ماذا اعم ويكون الاعادة اخص - [00:47:13](#)

واذا اشکل عليك هكذا كل انسان حيوان كل انسان لان الانسان اخص من الحيوان. كل اعادة اداء من غير عكس ولا تغتر بما تقتضيه عبارة التحصيل والمنهج من كونه قسيما له. من كونه قسيما له. هذا قول اخر ذهب اليه في - [00:47:35](#)

في البحر والصوم قدمناه. من كونه قسيما له بان يقييد الاداب الاولية والاعادة بالثانوية. اذا جعل اذا جعل الاذان قسيما للاعادة وهم

اجتمعا في وقت حينئذ لابد من قدر مميز هذا عن ذاك. فنقييد الاداب الاولية اولا - 00:47:54

والاعادة بي بالثانوية. ثانيا افترقا اشتراكا في جنس وافترقا في ماذا؟ في الاولية والثانوية. على هذا القول بان يقييد الاداء بال الاولية والاعادة في الثانوية والقدر المشترك بينهما العبادة الواقعة في وقتها المعين - 00:48:20

اما تقييد الاعادة بالخلل او العذر فهو بيان لسبب الاعادة لا فصل مميز وظهر ان الاعادة اخص من الاداء على مذهب المصنف والاكثرين اعادة اخص من الاداء على مذهب المصنف والاكثري - 00:48:40

ومباینة كالاداء والقضاء ومباینة كالاداء للقضاء وعلى القول بانها قسم للاداء تكون الثلاثة متباینة. اذا قيل قسم حینئذ وقع التباین. واذا قيل قسم حینئذ ماذا صار عندنا قسمان فقط اداء وقضاء والاعادة داخلة تحت الاداء وتحت القضاء. هذا هو الصواب. الصواب ان - 00:48:59

ان الاعادة قد تكون في الوقت فتجامع الاذان. وقد تكون خارج الوقت وتجمامع القضاء. فليست قسما مباینا للاداء والقضاء قال في التحبير والاعادة ما فعل في وقته المقدم ثانيا ثانيا. زاد البيضاوي وابن الحاجب والطوفي وجمع - 00:49:25

وبعدهم لعذر. اذا هذان قولان مشهوران عند الاصوليين. الاعادة ما فعل اه ما فعل. ما قال فعله وما فعل عرف بماذا؟ بما عرف به ابن الحاجب الاعادة يعني النظر الى المفعول ما فعل في وقته المقدر. اذا قيد الاعادة بماذا؟ بوقت الاداء. وهذا مرجوح - 00:49:49

الصواب انه لا يقييد بي بوقت الاداء. بل هي عامته. والعمل على ذلك. عمل على على ذلك. هو لو سئل الذي يفرغ صلاة قطاء قال اعد الصلاة. اعد اعد الصلاة. لا يقول افعل مرة ثانية - 00:50:13

اعد الصلاة. اذا هذه اعادة. هذه اعادة. ما فعل في وقته المقدم ثانيا احترازا عن الاداء فانه فعل في وقته المقدر اولا زاد البيضاوي وابن الحاجب الطوفي وجمع لخلل وهو الاكثر المشهور عند الاصوليين انها مقيدة بي بالخلل - 00:50:29

وبعدهم لعذر وفي مذهب ما لك لا تختص بالوقت لتشمل الاداء والقضاء. لا تختص بالوقت يعني بوقت الاداء بل هي اعم تكون في وقت الاداء وبعد خروجه وقت الاداء وهذا هو الصواب. وفي مذهب مالك لا تختص بالوقت. اي اذا وقعت بعد الوقت - 00:50:49

وكانت قد سبقت باداء مختل فانها تسمى اعادة وقيل هذه قضاء والاعادة مخصوصة بما فعل في الوقت وهو ظاهر الروضة يعني قول مالك هذا المنسوب لمالك لا تختص بالوقت هو ظاهر الروضة يعني روضة ابن قدامة رحمة الله تعالى روضة الناظم - 00:51:17

ظاهر العبارة الاولى واطلاقها يشمل سواء كان الخل في الفعل الاول او لا لعذر اولى فيدخل فيه لو صلى الصلاة في وقتها صحيحة ثم اقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلى - 00:51:37

فان هذه الصلاة تسمى ماذا؟ تسمى معادة عند الاصحاب. عند الاصحاب. الا ان يقول من يشترط العذر ان قعود في المسجد عذر او بعيد يعني اذا صلى ثم اقيمت الصلاة على من اشترط ماذا؟ العذر. حينئذ هل له ان يعيده او لا - 00:51:53

في ظاهري ليس ثم عذر بظاهره ليس ثم عذر. حينئذ يدخل معهم الا اذا قيل بان قعوده في المسجد وهم يصلون. هذا منهي عنه. يعني اذا صار عذرا فدخل فيه في الحد. قال الشيخ الموفق الاعادة فعل الشيء مرة اخرى. وظاهره ولو كان خارج الوقت.

يعني - 00:52:16

فيما عرف به ابن قدامة في الروضة لعادة فعل الشيء مرة اخرى. وهذا هو المعنى اللغوي. وظاهره ولو كان خارج الوقت. قال الطوفي وهذا اوفق للغة والمذهب. يعني اصح بالنسبة للغة ومذهب الحنابلة لان العمل - 00:52:38

عليهم. اما اللغة فان العرب على ذلك تطلق الاعادة يقولون اعدت الكرة اذا كر مرة بعد اخرى اذا عبر بالاعادة ورجع عوده على بدأه رجع هو او رجع عوده على بدأه اي عاد راجعا رجع عودة - 00:52:58

على بدأه اي عاد راجعا كما ذهب واعانة الله سبحانه وتعالى للعالم هو انشاؤه مرة ثانية. قال الله سبحانه وتعالى كما بدأكم تعودون كما بدأنا اول خلق ان نعيده وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده. اذا هذا هو المعنى اللغوي للاعادة - 00:53:21

اذا كان كذلك فيكون الاصطلاح موافقا المعنى اللغوي وليس في ذلك كله تعرض لوقوع الخل في الفعل الاول. يعني ردا على ما شاء

واشتهر عند الاصولية اما المذهب موافقته فان اصحابنا وغيرهم قالوا من صلی ثم حضر جماعة سن له ان يعيدها معه - 00:53:41 من حضر من صلی ثم حضر جماعة سن له ان يعبد معه الا المغرب على خلاف فيها. يعني اذا صلی وحده ثم حضر جماعة هل ينسن له ان يدخل معهم عيد الصلاة؟ نعم. اذا دل على ماذا؟ على انه لا يشترط الخلل. لا يشترط الخلل. بمعنى ان - 00:54:05 من اشترط الخلل هذا خالف المعنى اللغوي ومن قال لعذر هذا وافق المعنى كما مر قول ابن السبكي قال هذا موافق للغة وهو المعتمد الذي هو مذهب الفقهاء. اذا من قال - 00:54:29

فعل الشيء مرة ثانية لعذر هذا مطابق للمعنى اللغوي. لأن المعنى اللغوي لا يشترط الاعادة ان تكون ماذا؟ ان تكون لخلل فيه في الاول بل هي للطلاق. قال واما المذهب فان اصحابنا وغيرهم قالوا من صلی ثم حضر جماعة سن له ان يعيدها معه - 00:54:45 الى المغرب على خلاف فيها. قال قلت سواء كانت صلاته الاولى منفردا او مع جماعة فقد اثبتو الاعادة مع عدم خللي في الاولى مع كونها صحيحة وفي مذهب ما لك لا تختص الاعادة بالوقت بل هي في الوقت للاستدراك للاستدراك المندوبات وبعد الوقت الاستدراكي الواجب - 00:55:05

وهذا هو الصحيح يعني مطلقا لا يقتضي التفصيل في المندوبات والواجبات انما المراد انها لا تختص بالوقت هذا هو الصواب في المسألة وقال البيضاوي ابن الحاجب الطوفي بمختصر وجمع لخلل في الاول فخصه الاعادة بذلك. وقال جماعة من العلماء لعذر فهو اخص من الذي - 00:55:27

قبله هذا ما يتعلق به بالاعادة وفعله وقت الاداء ثانيا اعادة لخلل او خاليا فجعل القولين في تعريف واحد وهو الصواب. ان الاعادة هي اعادة الفعل مرة ثانية. مطلقا سواء كان لخلل في - 00:55:47 الاولى او لم يكن خلل. بمعنى انها خالية من من الخللتين. ثم قال رحمة الله تعالى والوقت ما قدره الذي شرع من الزمان ضيقا او اتسع هذا تعريف الوقت. والوقت - 00:56:07

ما حده لانه اخذ الوقت في ماذا؟ في تعريف الاداء وفي تعريف القضاء وفي تعريف الاعادة لا بد من بيان ما هو هذا الوقت؟ وقد عرفناه فيما سبق - 00:56:26

ان البحث في هذه الاصطلاحات الثلاث الاداء والقضاء والاعادة انما هو في العبادة ذات الحدين يعني عين وقتها وحد. وما عدا ذلك بل فليس داخلا ليس داخلا معنا. مع ان بعضهم قد يطلق لفظ الاداء توسعيا - 00:56:44 على بعض العبادات التي عين وقتها ولم يحد ادى الحج يعني امثل ادى الزكاة يعني امثل الى اخره. لكن هل هو المراد بأنه ما فعل في وقته للطرفين؟ الجواب لا - 00:57:03

واضح طيب قال والوقت ما قدره الذي شرع الاصل ذكر ضابط الوقت في الاداء بعد تعريف الاداء يعني جمع الجواب. عرف الاداء ثم ذكر تعريف الوقت. والسيوطني جمع بين الثلاثة ثم ذكر ماذا؟ الوقت. ذكر الوقت - 00:57:18 في الاصل ذكر ضابط الوقت في الاداء بعد تعريف الاداء وخالفه الناظم فاخره بعد الاوصاف الثلاثة التي الاحكام اداء القضاء والاعادة ثم ما هو من زيادات المصنف على المختصرات الاصولية كما عبر زركشي في تسليم المساعم لانه معلوم من حد الذاي يعني لا يحتاج هذى الزيادة تبرع من المصنف - 00:57:41

بمعنى ان هذا معلومه لان الاداب هو فعل العبادة او ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا اذا قال في وقته المقدر له شرعا وان كان فيه شيء من الابهام او الابهام - 00:58:05

بان ما قدر يتحمل انه عين ولم يحد لكن المراد هنا بالمقدر ماذا؟ ذي الطرفين. نقول له اوله وله اخر اذا هو من زيادات المصنف على المختصرات الاصولية لانه معلوم الحد الادنى. والوقت اي وقت العبادة - 00:58:21

نائبة عن مضاف اليهم اول شيء تقول ماذا هل للعهد الذهني؟ العهد الذهني وقت ماذا وقت النوم وقت ما وقت المذاكرة وقت العبادة. اذا هل هذه للعهد؟ لانه اطلق للوقت اي وقت - 00:58:43

احتمل الوقت اي وقت العبادة. اذا اما النائبة عن مضاف اليه او تكون الـ العهد الذهني مش انت جعلت العهد الذكري

لما سبق لا اشكال فيه لانه قال فيما مر - 00:59:03

ثم الاداء فعل بعض ما دخل قبل خروج وقته ثم قال والوقت عاد المعرفة معرفة فهي عيني الاولى. لك ان تقول هذا معاني هنا متعددة اما ان لاعادة الذهني او للعهد الذكري لقول وقته حد الاداء او نائبة عن مضاف اليه اي وقت - 00:59:23 العبادة والوقت اي وقت العبادة المؤددة هو ما قدره الذي شرع. ما اسم موصول بمعنى الذي مبهم تفسره بماذا من الزمان احسنت. من هذه بيانية اذا من الزمان هذا بيان لما - 00:59:44

لان الموصول مبهم. فيحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى ما يفسره. ما الذي فسره هنا؟ من الزمان. اذا والوقت زمان او الزمان الذي قدره الشارع زمان الذي قدره الشانع ضيقا او اتسع هذا التصنيف او تقسيم للزمن المقدر شرعا. اذا نفسر الذي - 01:00:11 او ما هنا بالزمن والزمن معلوم يحتاج الى تعريف. والوقت هو ما اي الزمن الذي الزمن الذي اذا جعلت ما موصولة ومر معنا قاعدة ان ما في التعاليف يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون نكرة موصوفة. يجوز او لا يجوز - 01:00:34 يجوز ان تكون ماذا موصولة وان تكون نكرة موصوفة عند التقدير لابد ان تراعي الاختيار يعني اذا قلت والصواب انها موصولة. لا تقل والوقت زمان قدره الشارع. غلط وانما لانك قلت زمان هذا نكرة - 01:00:56

اذا المفسر يطابق المفسر. ان اخترت المعرفة قلت الزمن وان اخترت نكرة قلت زمن. اذا فرق بين النوعين. والوقت ما اي الزمن الذي

الذي قدره يعني حدده تقدير بمعناه. بمعنى التحديد - 01:01:18

الذى قدره ما اي الزمن الذي قدره الذي شرع يعني الشارع شارع من الشارع الله عز وجل هل يجوز ان يقال الشارع والنعم من باب الاخبار شرع لكم من الدين ما وصى. الاية شرع اذا اضيف اليه من الذي شرع؟ الله. الشارع لا اشكال - 01:01:38 انكره بعض المعاصرين وليس له وجه. مع انه يقعدون قاعدة ان باب الاخبار اوسع من باب الصفات ومعلوم ان هذا جاء في النص جاء شرع لكم من الدين. واذا جاز في حق الباري جل وعلا ففي حق النبي صلى الله عليه وسلم باب اولى - 01:02:04 لماذا؟ لان صفات النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه ليست توقيفية بخلاف الباري جل وعلا والصفات في حقه توقيفية. اذا هذا يكون من باب الاخبار الذي شرع اي الشارع - 01:02:22

من الزمان بيان لما قال من الزمان ضيقا او اتسع او للتنويع. فنوع لك الزمن الذي هو مقدر من جهة الشرع الى نوعين. زمان ضيق لا يسع الا العبادة فقط. يعني لا يسع شيئا اخر من جنسها - 01:02:36

من جنس العبادة واما اذا اتسع لشيء اخر من جنسها فهو الموسوع وليس المراد انه يتسع او لا يتسع لشيء اخر من غير جنس العبادة الصوم مثلا هذا وقته صوم رمضان وقته ماذا؟ مضيق او متسع - 01:02:55

مضيق طيب قل لا يسع الوقت لعبادة من جنس العبادة بمعنى ماذا؟ انه اذا تعين الفرض حينئذ لا يتسع لنفل وان كان يتسع لعبادات اخرى يجمع بين الصوم وبين قراءة القرآن والصلة الى اخره. هذى من غير الجنس وليس هذا المراد - 01:03:16

المراد من عين العبادة ذاتها. فلا يتسع الا لصوم رمضان. فلو كانت عليه كفارات لا يصح ان يكون لان المحل مشغول بفرض العين الذي هو الصوم. لو كان عنده نفل لا يصح كذلك. لماذا؟ لكون الوقت ضيقا. اما اوقات الصلوات خمس - 01:03:42

هذه متعددة لاما لانها تسع الصلاة اربع ركعات ربع ساعة نصف ساعة ثم يسع غيرها. فتتنقل ما شئت من من الصلوات. اما الصوم وتجمع بين صوم رمضان والنفل في يوم واحد - 01:04:02

هذا لا يتأتى وانما تأتي به بالفرض اذا ضيقا او اتسع هذا تفصيل تقسيم لي الزمن المقدر شرعا. اما ان يكون ضيقا واما ان يكون متسعما قول من الزمان ضيقا كالزمن صوم رمضان او اتسع كازمان الصلوات الخمس. وفي الاصل قال والوقت - 01:04:18

الزمان المقدر له شرعا مطلقا. واراد بالاطلاق هنا ما يشمل النوعين الذي فصله السيوطي في في النظم ضيقا او اتسع هو شرح لقوله في مطلقا فالزمان جنس والمقدر له شرعا اي للفعل خرج به زمان الفعل المأمور به من - 01:04:44

تعرض للزمان. كالنفل المطلق والغوري ان النفلة المطلقة هذا لم يعين له زمان وليس كذلك؟ لم يعين فضلا عن ان يحد له الزمان واما ما كان زمنه فوريا فهذا عين له زمان لكنه لم يحدد - 01:05:04

اذا فرق بين النفل المطلق هل عين له زمن؟ الجواب لا. لماذا؟ لان الانسان متى ما شاء ان يقوم فيصلي ركعتين قام فصل. الا في اوقات النهي ما عدا فهو مفتوح له. اذا هل عين الشارع ساعة معينة؟ الجواب لا. اذا يسمى ماذا؟ يسمى نفلا مطلقا - 01:05:30

يريد السؤال هل عين الشارع له زمنا؟ الجواب لا بقى ماذا؟ ما كان زمنه زمنه فوريا وقلنا هذا في العبادات التي تقتضي صيغة افعل ان تقع على الفور كالحج والزكاة والكافارات نحو ذلك. فالحج - 01:05:50

عين له الشارع زمنا لكنه لم لم يحد. حينئذ خرج بهذا القيد المقدر له شرعا خرج ما لم يقدر له الشارع كالنواقل المطلقة. وخرج ماذا؟ ما لم يحد له الشارع - 01:06:11

كوني قد عين له زمنا كالحج عين له زمنا. منذ ان يدخل الشهر اذا به عنده اهلية التكليف وهو مستطيع وجب عليه هذا وقت ليس له وقت اخر ولذلك لو اخره قلنا لا يسمى - 01:06:27

لا يسمى قضاء لان القضاء وصف لما كان محدود الطرفين الاوقات الخمسة له ابتداء وله انتهاء. اذا كل ما لم يكن له ابتداء ولا انتهاء لا يكون داخلا معنا كل ما لم يكن له ابتداء ولا انتهاء فلا يكون داخلا معنا. فخرج النواقل المطلقة التي لم يعين لها الشارع. زمنا وخرج كذلك مع - 01:06:43

عين لها زمنا وهو وقت الامر بها. لان المصلحة كما مر معنا المصلحة في فعل المأمور به لا في الوقت. لا لا في بخلاف الصلوات الخمس فالمصلحة فيها معا بمعنى ان الوقت مراعا من جهة الشأن فهو مطلوب وهو مقصود - 01:07:08

بخلاف ماذا؟ الحج بخلاف كان المنكر وانقاد القريب كما مر معنا. اذا الزمان جنس والمقدر له شرعا اي لفعل خرج به زمان الفعل المأمور به من غير تعرض للزمان كالنفل المطلق والفور كالايام. فان الشرع لم - 01:07:28

له زمانه وان كان الزمان ضروري. لفعله لكنه ليس مقصودا للشارع. ولا مأمورا به قصدا. فرق بين بين النوعين الزمن في انكار المنكر ها قلنا هذا ليس مقصودا لماذا؟ لان الغرض هو ايقاع الفعل - 01:07:48

الذى هو الانكار لان لانه متعلق بالمنكر. والمنكر هذا ها ليس محدود الطرفين. متى ما شاء ان يعصي عصى يعني ليس له زمن معين من اجل ان يعصي. فاذا رأى المنكر حينئذ وجب عليه الانكار. اذا لا يناسبه التحديد - 01:08:08

وانما يناسب ماذا؟ التعين. اذا رأى وجب الانكار. اذا تعين للوقت هنا صار فوريا. واما التحديد اولا واخرا هذا لا يناسب هذه المأمورات ولا يسمى شيء من ذلك داء ولا ولا قضاء. قوله مطلقا اي سواء كان مضيقا. كزمان صوم رمضان وايام البيض - 01:08:26

او موسعا ايام البيض هذى معينة او لا معينة معينة بمعنى انها لا تسع الا النفل فقط. هذا النوع وهذا يرتبط به مسألة اخرى وهي مسألة النية المعين مطلقا سواء كان واجبا هذى قد يسهو عنها البعض المعين من الصوم مطلقا سواء كان فرضا - 01:08:49

او نفلا يتعين له النية. وانما تجوز النية بعد طلوع الفجر مثلا في النفل المطلق. اما المعين فلا لا بد من ماذا لابد من تبييت تبييت النية. ولذلك صوم الست من شوال لابد من نية وايام البيض لابد من نية الاثنين والخميس لابد من - 01:09:19

لية؟ لانه معينة. ولا يكفي حينئذ يأتي بالنهار يقول اللهم اني صائم. عن اذن صاما. قل لا هذا لا يكون مطلقا لكن لا يكون معين. لماذا؟ لان معين يحتاج الى النية مبيتة ولابد ان يستوفي الزمن كله ابتداء وانتهاء - 01:09:42

كزمان صوم رمضان وايام البيض او موسعا ده زمان الصلوات الخمس وسنتن الصلوات والضحى والعيid كل هذا موسع لانه يسع العبادة وما هو من جنسها وما هو من يعني من الصلوات - 01:10:00

فله ان يصلي الظهر اولا ثم يتخلف بما يمشى. اذا جمع بين بين الصلاتين بين الفرض وما زاد عليه. اذا وسع الفرض وزيادة اما صوم رمضان فلا يسع الا ماذا؟ الا وجوب الصوم. لا يسع شيئا شيئا اخر - 01:10:17

وهذا الحد وهذا الحد اخذه من كلام والده حيث قال الاحسن عندي في تفسير الوقت انه الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع من جهتي الشرع هكذا قال السوطبي شرحه وقد اخذه كذلك من تشريف المسامع. وسبقه اليه الشيخ عز الدين - 01:10:34

وقال في اماليه الوقت على قسمين الوقت عن الشرع. الوقت الشرعي هذا اعم من وقت الاداء. وقت الشرع. على قسمين. الاول مستفاد من الصيغة الدال على المأمون مع قطع النظر عن كون الشرع حد للعبادة ذلك الوقت او لم يحج. يعني ما اخذ من الصيغة -

وعلمنا ان الصيغة تدل على ماذا؟ على الفور. هذا المراد بالزمن على على الفور. هذا مأخوذ من صيغة افعال. وكونه للفور اصل مذهب.
 اذا الصيغة بذلك كما دلت على الوجوب دلت على على الفورية. لكن هل هذه الفورية محددة بطرفين ابتداء وانتهاء - 01:11:21
 اذا عين ولم يحدد. وفرق بين التعبيين وبين التعدين. وهذا القسم ليس فيه الا قصد الفعل ليس فيه الله الا قصده فيه الفعل.
 فالصلة حينئذ ليست في الوقت انما المصلحة في ماذا؟ في ايقاع الفعل. يعني نظر الشارع الى فعله. وقد مثلنا بفرض العين وفرض
 الكفاية. قلنا الفرق بينهما ان - 01:11:41

نظر في فرض العين الى الشخص وفي فرض الكفاية الى الفعل لابد ان يوجد الفعل ولو من واحد او اثنين والباقي قد لا يفعلون.
 اذا فرق بين النظرين فالشخص في فرض العين مقصود اصالة - 01:12:09

مقصود الاصالة والفعل ليس الشخص الفعل في فرض الكفاية مقصود اصالة هنا في فعل مأمور وامتنال المأمور الذي عبر عنه
 طوفي بالفوريات الفعل مقصود اصالة. والوقت ليس مقصودا اصالة. بخلاف النوع الثاني الذي هو - 01:12:27

الصلوات فالفعل قطعا مقصود والثاني الوقت مقصود اصالة كذلك. لمصلحة تقع او يقع فيها الفعل. اذا مستفاد من الصيغة الدالة على
 المأمور وهذا القسم ليس فيه الا قصد الفعل فلا يوصف فعله باداء ولا قضاء. لانه ما فرعا الوقت ولا وقت له - 01:12:52
 ورعان الوقت الذي والتحديد اولا واخرا. فاذا لم يكن اولا ولا اخرا فليس عندنا اداة ولا ولا قضاء. لان الاداء ما وقع في وقت الاداء
 قضاء ما وقع خارج الاداء هو ليس عندنا وقت اداة ولا وقت خارج الاداء - 01:13:15

الثانية قال وقت يحده الشارع للعبادة او يحده الشانع للعبادة مع قطع النظر عن كون اللفظ اقتضاها ام لا؟ يعني ليس المرجع فيه الى
 ماذا؟ الى الصيغة الاولى المرجع في في الزمن الى اللفظ نفسه - 01:13:34

فناخذ الفورية من صيغة افعل لكن كون الوقت لصلاة الفجر مأخوذة من صيغة افعل اقم الصلوة. قلنا هذا من دليل خالد. فالنظر لا
 يكون الى الصيغة نفسها. الى اللفظ. قد يدل عليه اللفظ قد لا يدل عليه - 01:13:56

بخلاف النوع الاول. فالنوع الاول مستفاد من الصيغة الدالة على المأمور فهو لازم لها. لا يفهم الفورية الا من صيغة افعال اما النوع
 الثاني الذي حده الشارع ابتداء وانتهاء لا يشترط فيه ان تدل عليه الصيغة بل يعلم من من دليل - 01:14:13

وقت يحده الشارع بالعبادة وهذا قصد فيه زمان معين والقسم الاول يسمى غير مؤقت فان القصد منه الفعل من غير تعرض للزمان
 والقسم الثاني قصد فيه الفعل والزمان معا رصد فيه الفعل والزمان معا - 01:14:33

اما لمصلحة اقتضت تعين ذلك الزمان واما تعبدا محضا. واذا لمصلحة تعين اذا علمنا واما اذا لم نعلم نسميه ماذا؟ نسميه تعبدا محضا
 لكن لا ينهي في ماذا؟ ان يكون المصلحة. لان القاعدة كل حكم شرعي - 01:14:55

او كوني فهو مقرن بمصلحته. علمنا او لم نعلم حينئذ نقول هذا مطرد في جميع احكام الباري جل وعلا. كونية والشرعية قال والمراد
 بالوقت في حد الاداء هو الثاني دون الاولاب. قول العز - 01:15:15

عز الدين ويترتب على ذلك ان اذا قلنا بالفور في الامر فاخر المأمور لا يكون قضاء يعني على الاول حينئذ وجب عليه حجوا في هذه
 السنة وجبت عليه الزكاة اليوم في هذا الشهر فاخر - 01:15:33

هل يسمى قضاء لا يسمى قضاء لمن مر معنا؟ لماذا؟ اولا قطلي حد القطاء فعل العبادة خارج وقتها المقدر لها شرعا وهنا ليس عند
 عندنا خارج ثانيا قطاء لو اخر حينئذ يصير ماذا؟ قطاء القطاء اخر قطاء قطاء قطاء اذا صار تسلسل وهو وهو منتن هذين الامرین -
 01:15:48

فذكر الطوف في من مر معنا حينئذ لا توصف بالقضايا ويترتب على ذلك ان اذا قلنا بالفور في الامر فاخر المأمور لا يكون قضاء لانها
 انما خرجت عن الوقت الذي دل عليه اللفظ وصيغة افعل. لا الوقت الذي قدره الشرع. فرق بين بين النوعين - 01:16:11
 والوقت ما قدره الذي شرع من الزمان ضيقا او اتسعا. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -